

201 هل يجب على من يتاجر بتجارة محرمة كأشرطة الأغاني والآلات للهو زكاة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

سمعت الشيخ يقول السائل هناك من يتاجر بتجارة هناك من يتاجر بتجارة محرمة كالأشرطة كاسرة الفيديو الفيديو أو الأغاني ومجلات بيع وبيع ومحلات بيع محلات بيع آلات الله و من أعواد وغيرها فهذه - [00:00:00](#) يجب على هؤلاء الزكاة في مالهم محرم؟ هذا هو التوبة إلى الله وعليهم الزكاة بأيديهم وعليهم التوبة إلى الله من من المعاملات المحرمة عليهم ان يزكوا هل مع المجتمع وعليهم التوبة إلى الله جل وعلا. وإذا عرفوا ان هذا المال اكتسب من الربا - [00:00:20](#) او من أشياء محرمة فيتصدق ب كله. اما اذا اشتبه عليهم ولم يعرفوا الاحكام يخرجوا الزكاة. اما ان عرفوا تيقنوا ان هذا المال جاءه من طريق حرام من طريق الربا من طريق المكاسب الخبيثة كله يخرجونه كله يصدقون مع الفقراء. نعم - [00:00:42](#)